

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

سمحة سهلة وقد كان رسول الله ﷺ يدور في الليلة الواحدة على جميع نساءه وهن تسع ويغتسل بعد أتيانه لكل واحدة منهن كما أخرج ذلك عنه الحفاظ الموثوق بهم وبما يروونه ومعلوم أنه لا يتيسر البول بعد كل غسل حتى يبول تسع مرات في الليلة الواحدة وقد ترتب على هذا التشريع البديع ما هو من غرائب التفريع فقال فإن تعذر اغتسل آخر الوقت صلى فقط ومضى بال أعاده لا الصلاة فيا ﷻ العجب من جري قلم التصنيف بمثل هذه الأمور التي يعرف سقوطها وعدم وجود الدليل عليها اصغر الطلبة لعلم الشرع .

قوله وفروضة مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر .

أقول أما جعل النية من الفروض فخلاف ما هو الظاهر من دليلها فإنه يدل على أنها شرط كما قدمنا ذلك في نية الوضوء وأما جعل النية لرفع الحدث الأكبر فذلك صواب وقد قدمنا في الوضوء ما يوضح هذا ويقرره .

ولا يعتبر غير نية رفع الحدث فإذا ارتفع فعلى ما شاء ومن العبادات التي يكون الحدث مانعا عنها لأنه قد ارتفع المانع ولا فرق بين فريضة ونافلة لكن إذا كان هذا المانع مرتفعا وأراد أن يفعل الغسل لا لرفع المانع بل لقربة من القرب كغسل الجمعة ونحوه فها هنا لا حدث أكبر تتوجه النية إلى رفعه بل ذلك الغسل لمجرد فعل تلك القربة فلا بد أن ينويها بالغسل وإلا لم يكتب له ثوابها لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى .

قوله والمضمضة والاستنشاق .

أقول قد ثبت ذلك من فعله A ثبوتا متفقا عليه وهو بيان لما أجمله ﷻ سبحانه في كتابه وقد ورد الوعيد على ترك شيء من البدن وورد الأمر ببيل كل الشعر وإنقاء البشر وهما حديثان حسان ولهما شواهد قوية ومجموع ذلك ينتهز للوجوب ومحل المضمضة والاستنشاق وإن لم يكن من ظاهر البدن ففعل النبي A لهما في الوضوء والغسل يدل على أن لهما حكم ظاهر البدن